



حركة الحرمين
Harakiat Al Haramayn

لائحة المشتريات
لجمعية الحرمين لذوي الإعاقة الحركية

تعريفات

- النظام: نظام المنافسات والمشتريات بالجمعية.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية الحرمين لذوي الإعاقة الحركية
- المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية.
- اللجنة: لجنة المنافسات والمشتريات المعتمدة من المدير التنفيذي
- المنافسة: هي طريقة تلجأ إليها الجمعية لتلبية احتياجاتها مع أفضل العروض وفقاً للشروط والمواصفات المطلوبة
- أذونات الصرف: هو ذلك الأمر الذي يصدر بعد أمر الشراء مباشرة وهو أحد مراحل الدورة المستندية.

أهداف نظام المشتريات

1. تنظيم الإجراءات التي تقوم بها الجمعية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها وذلك حماية الأموال الجمعية
2. تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة
3. تعزيز النزاهة والمنافسة وتوفير منافسة عادلة للمتعهدين والمقاولين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص
4. تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات

شروط المشتريات

المادة رقم 1

تتعامل الجمعية عند تنفيذ مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.

المادة رقم 2

توفر المؤسسات المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب، وتمكينهم من الحصول على المعلومات في وقت محدد، كما توفر نسخ كافية من وثائق عروض الأسعار لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها.

المادة رقم 3

آلية شراء الأصول:

- 1- محضر اجتماع لجنة المشتريات
- 2- رفعها الى اجتماع مجلس الإدارة والموافقة عليها
- 3- رفع اذن الصرف عن طريق برنامج الادوي للتوقيع
- 4- عند اكتمال التوقيع يتم تحويل المبلغ عن طريق البنك اما عن طريق حوالة أو شيك
- 5- يتم تسجيل القيد المحاسبي لإثبات عملية الشراء في البرنامج المحاسبي
- 6- يرفق مع القيد (محضر لجنة الشراء، محضر مجلس الإدارة، أذن الصرف الموقع، الحساب البنكي للمورد، إيصال عملية التحويل، الفاتورة)
- 7- إذا كان التحويل عن طريق شيك (يأخذ صورة من الشيك، سند استلام شيك للموظف الذي سيودع الشيك، محضر لجنة المشتريات، محضر مجلس الإدارة، إيصال إيداع الشيك)

المادة رقم 5

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة ألا تزيد على الأسعار السائدة، وتعد الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام؛ و لدى الجمعية نموذجين للتعاقد:

أ/ شراء مباشر من خلال شركة تملكها الجمعية.

ب/ شراء من خلال المنافسة باستخدام منصة تنافس.

تقديم العروض وفتح المظاريف

المادة رقم 5

تقدم عروض الأسعار للجنة المشتريات للفصل فيها و تحديد العرض المناسب.

المادة رقم 6

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بواسطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض ولا يجوز للمتنافسين في غير هذه الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم للزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.

المادة رقم 7

تكوين لجنة أو أكثر لدى الجمعية لفتح الظروف وألا يقل أعضائها عن ثلاثة أحدهم عضو في الجمعية العمومية إضافة إلى المدير التنفيذي، وينص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء ويعاد تكوين اللجنة حسب قرار مجلس الإدارة.

فحص العروض وصالحية التعاقد

المادة رقم 8

تتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها، وتدون هذه التوصيات في محضر ويوضح الرأي المخالف إن وجد وحنة كل الآراء ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام

المادة رقم 9

يجوز للجنة التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالات التالية

- 1- إذا ارتفعت العروض عن السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد يتم التفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا، فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المناقصة ويعاد طرحها من جديد.
- 2- إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للجمعية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المناقصة.

المادة رقم 10

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (35%) فأكثر عن تقديرات الجمعية والأسعار السائدة، ويجوز للجنة بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفني ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد والتوصية بعدم استبعاد العرض

المادة رقم 11

يجوز للجنة التوصية باستبعاد أي عرض من العروض المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام.

المادة رقم 12

تكون صلاحية البت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للمدير التنفيذي ويجوز له التفويض حسب ما يراه كتابياً.

المادة رقم 13

يجوز قبول عرض سعر واحد عند عدم توفر أسعار سوق أخرى أو منافسين في حال ضرورة البت في المشروع لإكمال سير أعمال الجمعية.

صياغة العقود ومدة تنفيذها

المادة رقم 14

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

المادة رقم 15

يحرر العقد بين الجمعية ومن ترسو عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي ويسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية.

صرف المقابل المالي

المادة رقم 16

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي

المادة رقم 17

يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه حسب ما يتفق عليه من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة رقم 18

يتم اعتماد عرض السعر المناسب بعد اجتماع لجنة المشتريات ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها وعندھا يتم رفع أذونات الصرف للشراء

المادة رقم 19

تحول مبالغ الشراء المعتمدة في أذونات الصرف عن طريق البنك (حوالة او شيك)

المادة رقم 20

- تكون صلاحية البت في الشراء للجنة المشتريات.
- الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها عن خمسة آلاف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجمعية مناسباً
- يجوز للجمعية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية.
- يجوز للجمعية شراء احتياجاتها واحتياجات مشاريعها دولياً.

المادة رقم 21

في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعى ما يلي:

- 1- أن تكون الفواتير أصلية ومختومة من قبله
- 2- أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها
- 3- أن يحتوي محضر لجنة المشتريات على ثلاثة عروض أسعار على الأقل إلا في حالات معينة

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد لائحة المشتريات لجمعية الحرمين لذوي الإعاقة الحركية في اجتماع مجلس الإدارة في جلسته السابعة المنعقد بتاريخ: 21 / 05 / 1445 هـ الموافق: 05 / 12 / 2023 م.